

دور إصدار صكوك الإجارة في التنمية الاقتصادية في أفغانستان: دراسة اقتصادية فقهية

The role of the Issuance of Ijarah Sukuk in Afghanistan in Economic Development: An Economic and sharia Study

فريد أحمد الهروي¹

¹ طالب الدكتوراه في IIBF, IIUM، وأستاذ المساعد في كلية الشرعية، جامعة كابول، أفغانستان

تاريخ الاستلام: 2025/06/12 تاريخ القبول: 2025/08/04 تاريخ النشر: 2025/09/06

ملخص:

تعتبر الصكوك الإسلامية، وخاصة صكوك الإجارة، أدوات استثمارية حديثة تسهم في التنمية الاقتصادية، حيث تلعب دورًا بارزًا في تمويل البنية التحتية. تهدف الدراسة إلى توضيح تأثير صكوك الإجارة على التنمية الاقتصادية في أفغانستان من الجوانب الاقتصادية والفقهية، مستخدمة المنهج الوصفي التحليلي. توصل الباحث إلى أن صكوك الإجارة تساهم في تمويل المشاريع الكبيرة، وتوفير السيولة، وتقليص عجز الميزانية العامة، مع تأكيد توافقها مع الشريعة الإسلامية رغم بعض الاختلافات الفقهية. كما أكد الباحث على أهمية إصدار صكوك الإجارة في أفغانستان، داعيًا الحكومة إلى مراعاة روح الشريعة الإسلامية في القضايا المالية بدلاً من الالتزام بمذهب فقهي محدد، حيث إن الأصل في المعاملات هو الإباحة. كلمات مفتاحية: أفغانستان، صكوك الإجارة، التنمية، اقتصادية، فقهية.

Abstract:

Islamic sukuk, particularly *ijarah* sukuk, are regarded as modern investment instruments that contribute significantly to economic development, playing a prominent role in financing infrastructure. This study seeks to clarify the impact of *ijarah* sukuk on Afghanistan's economic development from both economic and jurisprudential perspectives, employing a descriptive-analytical methodology.

The researcher concludes that *ijarah* sukuk facilitate the financing of large-scale projects, provide liquidity, and reduce the fiscal deficit, while affirming their compliance with Islamic law despite certain jurisprudential differences. The study further emphasizes the importance of issuing *ijarah* sukuk in Afghanistan, urging the government to uphold the spirit of Islamic law in financial matters rather than restricting itself to a specific school of jurisprudence, since the fundamental principle in transactions is permissibility.

Keywords: Afghanistan, *Ijarah Sukuk*, Development, Economic, Jurisprudential

1. المقدمة:

تعتبر التنمية الاقتصادية تحديًا رئيسيًا للدول، بما فيها الإسلامية كأفغانستان، حيث تلعب الصكوك الإسلامية، وبالأخص صكوك الإجارة، دورًا هامًا في دعم هذه التنمية. فهي أداة شرعية لتمويل المشروعات الكبيرة والبنية التحتية، وقد زاد استخدامها في السنوات الأخيرة بعد أن ظهرت لها خصائص متعددة خلال الأزمات المالية والتخلفات الاقتصادية. يهدف البحث إلى تسليط الضوء على صكوك الإجارة كأداة تمويلية إسلامية لتعزيز التنمية الاقتصادية، مع التأكيد على أهمية دراستها فقهيًا، خاصة في أفغانستان التي تتبع الفقه الحنفي، لضمان توافقها مع الشريعة الإسلامية. تكمن المشكلة في فهم ماهية هذه الصكوك وآلية إصدارها فقهيًا في أفغانستان، وتسعى الدراسة إلى تبين مدى توافقها مع المبادئ الشرعية ودورها في التنمية الاقتصادية، مع توقع حل المشكلات الفقهية المتعلقة بإصدارها وتحسين بيئة الاستثمار والتنمية الاقتصادية.

أسئلة البحث: وتبرز مشكلة البحث في ضمن هذه الأسئلة التالية:

- 1- ما هو تأثير إصدار صكوك الإجارة على التنمية الاقتصادية وتمويل المشاريع الكبرى في أفغانستان؟
- 2- كيف تساهم صكوك الإجارة في تقليص عجز الموازنة وتوفير السيولة مع الالتزام بالضوابط الشرعية؟
- 3- ما هي التحديات الفقهية والقانونية التي تواجه إصدار صكوك الإجارة في أفغانستان، وما سبل معالجتها؟

أهداف البحث: تحليل صكوك الإجارة من الناحية الفقهية والاقتصادية، ومدى توافقها بالمذهب الحنفي، و دورها في التنمية الاقتصادية في أفغانستان.

منهجية البحث: وقد استخدم الباحث المنهج النوعي والتحليلي - الكيفي - في هذا البحث؛ حيث جمع البيانات عن الكتب الفقهية المعتمدة والرسائل الجامعية، وشتى مجالات ومقالات ثم قام بتحليل صكوك الإجارة اقتصاديًا وفقهيًا، وتتطرق إلى كيفية تطبيقها في أفغانستان و تأثيراتها الاقتصادية على التنمية المالية والتطور الاقتصادي.

2. الإطار النظري للدراسة:

الإِجَارَةُ فِي اللُّغَةِ بِمَعْنَى الأُجْرَةِ، واصطلاحاً هي بَيْعُ المَنْفَعَةِ المَعْلُومَةِ فِي مُقَابَلَةِ عَوْضٍ مَعْلُومٍ (لجنة العلماء، 2000)، أو هي عقد على منفعة مباحة معلومة، في مدة معلومة، من عين معينة أو موصوفة في الذمة، أو عمل معلوم بعوض معلوم (مقدور، 2023). و هي ثابتة بالكتاب و السنة و الإجماع و العقل، و من الكتاب قوله تعالى: ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ (القصص، 26)، و من السنة فهناك أحاديث كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و منها ما قالت عائشة - رضي الله تعالى عنها- واستأجر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّبِيلِ ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَبْدِ بْنِ هَادِبًا حَرِيْبًا حَرِيْبًا الْمَاهِرُ بِالْهَدَايَةِ (البخاري، 2001). وقد روى ابن منذر و كثير من العلماء الإجماع على مشروعية الإجارة، وأنها وسيلة التيسير على الناس في الحصول على المنافع و حاجتهم إليها عقلياً، و لها أركان و شروط خاصة (فرج، 2015)، و شرعت لدفع الحرج عن الناس و لتحقيق مصالحهم وحاجاتهم.

1.2 الصكوك و صكوك الإجارة

وقد عرفت هيئة الأوراق المالية الماليزية (SC) الصكوك بأنها "وثيقة مالية أو شهادة تمثل قيمة أحد الأصول التي تثبت ملكية نسبية غير مقسمة للأصل الأساسي" (Ahmad, et a, 2020). و أما صكوك الإجارة فهي وثائق ذات قيمة متساوية عند إصدارها، ولا تقبل التجزئة، ويمكن تداولها بالطرق التجارية، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان مؤجرة، أو ملكية منافع أو خدمات من عين معينة أو موصوفة في الذمة (علي ميرة، 2008). ويتناول أنواعها الثلاثة: صكوك ملكية الأصول المؤجرة، وصكوك ملكية المنافع، وصكوك ملكية الخدمات، والتي تتوافق مع أحكام الفقه الإسلامي. تعتمد هذه الصكوك على مبدأ التصكيك، حيث يتم إصدار أوراق مالية قابلة للتداول مستندة إلى مشاريع استثمارية تحقق دخلاً. الهدف هو تحويل الأعيان والمنافع المرتبطة بعقد الإجارة إلى صكوك يمكن تداولها في السوق الثانوية. فصكوك الإجارة هي أوراق مالية تعكس حصة شائعة من ملكية أعيان استعمالية مثل العقارات والطائرات والسفن، وليست مبلغاً محددًا من المال أو ديناً. ويتم تأجير هذه الأعيان لتحقيق

عائد محدد بموجب عقد الإجارة. ويمكن لمالكي الصكوك بيعها في السوق الثانوية بأسعار متفق عليها، والتي قد تختلف عن سعر الشراء بسبب عوامل السوق مثل العرض والطلب. و أن عوائد الصكوك ليست التزاما على المصدر، بل تأتي من الأرباح الناتجة عن العقود التي تم هيكلتها بالصكوك بناءً عليها(العقيل، 2020). صكوك الإجارة بجميع أشكالها تُعتبر صياغة حديثة لعقد من العقود الشرعية المعترف بها في كتب الفقهاء. والأصل هو جواز تداول صكوك الإجارة في السوق الثانوية بطرق تجارية معروفة، مثل التسجيل، المناولة، أو عبر الوسائل الإلكترونية على الإنترنت، ما لم يتعارض ذلك مع أي أصل شرعي. فهذه الصكوك تمثل في الواقع حصة شائعة في أصل مالي، وتداولها يخضع للضوابط الشرعية المتعلقة بالتصرف في الأصول التي تمثلها.

2.2 دور صكوك الإجارة في التنمية الاقتصادية


تسعى صكوك الإجارة إلى تحقيق أهداف متعددة، منها تأمين السيولة النقدية والحصول على أصول ثابتة. يمكن للشركات إصدار صكوك تمثل ملكية أصولها الثابتة واستئجارها من حاملي الصكوك، أو تمويل شراء أو بناء أصول جديدة مثل المكاتب. قد تحتاج الشركات لتعيين وكيل عن حاملي الصكوك لإتمام عمليات الشراء أو البناء، مما يعزز الميزانية العامة ويزيد الاستقرار المالي. كما توفر هذه الصكوك رأس المال اللازم لتمويل مشاريع تنموية كبرى في مجالات الطاقة والبتروك والغاز والتشييد (مقدور، 2023). وتظهر التجربة أن صكوك الإجارة تلعب دورًا مهمًا في تمويل مشاريع البنية التحتية وتعزيز التنمية الاقتصادية. تُستخدم صكوك المرابحة في الأنشطة التجارية، بينما تُعتبر صكوك السلم مناسبة للمشاريع الزراعية والصناعات الاستخراجية. تُستخدم صكوك المشاركة لتمويل الاستثمارات بمختلف آجالها. تسهم صكوك الإجارة في تمويل المشاريع الكبيرة، تحقيق توزيع عادل للثروة، معالجة العجز في الموازنة العامة، وتقليل المديونية والبطالة. كما تشجع صكوك الإجارة المنتهية بالتملك الأفراد على العمل بجد وتلبية احتياجات الدول في تمويل المشاريع الحيوية بدلاً من الاعتماد على الدين العام. (خصاونة، 2014). فعلى سبيل المثال يمكن للحكومات إصدار صكوك الإجارة لتمويل مشاريع ذات نفع عام مثل بناء الجسور والمطارات والطرق والسدود. في هذه الحالة، تكون الحكومة مستأجرًا من

دور إصدار صكوك الإجارة في التنمية الاقتصادية في أفغانستان: دراسة اقتصادية فقهيّة

ملاك الصكوك، وتقوم بتوفير هذه المشاريع للمواطنين. كما يمكن استخدام صكوك الإجارة لتمويل برامج الإسكان والتنمية العقارية (العقيل، 2020). كما تلعب صكوك الإجارة دورًا ملحوظًا في جذب وتعبئة مدخرات المجتمع، سواء كانت من الأفراد أو المؤسسات الحكومية أو الخاصة، وتعتبر أقل مخاطرة مقارنة بالأسهم العادية (قروي، 2018).

3.2 آلية إصدار صكوك الإجارة


تتمثل آلية إصدار صكوك الإجارة من قبل الحكومة (الوزارة المالية) في بيع جزء من ملكيتها في أصول معينة لشركة مالية، مثل البنك المركزي. تقوم هذه الشركة بإصدار صكوك الإجارة بقيمة الأصول التي تم شراؤها، وتنتقل ملكية هذه الصكوك إلى المستثمرين (حملة الصكوك). بعد ذلك، تستأجر الحكومة (الوزارة المالية) الأصل من حملة الصكوك بعائد تأجيري من خلال عقد إجارة طويل أو متوسط الأجل. وعند انتهاء فترة الإجارة، يمكن للمستثمرين بيع الصكوك للدولة بسعر السوق، حيث يتكون العائد على الصكوك من عائد الإجارة بالإضافة إلى أي أرباح رأسمالية محتملة.



الشكل 1: خطوات صكوك الإجارة الحكومية (قروي، 2018)

أو أن شركة تسعى لشراء مبنى بقيمة 100 ألف دولار وتمويل الصفقة من خلال إصدار صكوك الإجارة. بعد التوصل إلى اتفاق مع مالك المبنى، تواجه الشركة نقصًا في السيولة، فتقوم بإنشاء شركة ذات غرض خاص (SPV) لإصدار الصكوك. تصدر هذه الشركة شهادات صكوك للمستثمرين

وتستخدم العائدات لشراء المبنى. بعد ذلك، تُوجر الشركة ذات الغرض الخاص المبنى للشركة المتمولة، التي تدفع إيجارات دورية تُحول إلى حملة الصكوك. عند انتهاء مدة الصكوك، تلتزم الشركة المتمولة بشراء المبنى بسعر محدد مسبقًا لتفادي مخاطر تقلبات السوق، ويتولى وكيل (هو المستأجر غالبًا) إدارة العقار وتأمينه.



الشكل 2: يبين هيكله صكوك الإجارة بهذا النمط. (قروي، 2018)

4.2 صكوك الإجارة من عام 2020

حافظت صكوك الإجارة على مكانتها في السوق الدولية خلال السنوات الثلاث الماضية. في عام 2020، احتلت المرتبة الثانية بعد صكوك الوكالة بحصة سوقية بلغت 18% (7.50 مليار دولار). وفي عام 2021، استمرت في نفس المرتبة بحصة 14% (6.857 مليار دولار). وفي عام 2022، زادت حصتها إلى 18.68% (6.675 مليار دولار) (IIFM, 2023).

5.2 الإطار الفقهي لصكوك الإجارة

وهناك بعض الأحكام الفقهية التي ينوط إصدار صكوك الإجارة بها؛ لذلك ركز الباحث عليها قبل بيان أنواع صكوك الإجارة و أحكامها، و منها تأجير المستأجر العين المستأجرة، و لها أحوال مختلفة، منها إجارة العين المستأجرة لغير المؤجر قبل قبضها، ففيها أقوال متعددة من الفقهاء و منها الحرمة و هو المذهب عند الحنفية (الدر المختار، 1992)، و الشافعية و قول من الحنابلة لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن، ولأن الإجارة بيع فلا يجوز للمستأجر أن يؤجر ما استأجره قبل قبضه (علي ميرة، 2008) وإن نوقش هذا الدليل بأن الإجارة ليست بيعا و لاتأخذ كل أحكام البيع، و في رواية عن أبي حنيفة و أبي يوسف رح خلافا لمحمد رح جواز إعادة تأجير المستأجر قبل أن يقبضها في غير المنقول (رد المحتار، 1992)، و أما المنقول فلأنه يعظم فيه الغرر، و منها الجواز و هو مذهب المالكية، و الراجح عند الحنابلة، و الشافعية في وجهه، و الظاهرية، و ابن تيمية رح و قول من الحنفية (رد المحتار، 1992) بالقياس على البيع ولأن الأصل في المعاملات الإباحة، و لا يوجد مانع شرعي من إجارة المستأجر للعين المؤجرة قبل قبضها و هو الراجح (ابن قيم، 2019). و أما إجارة العين المستأجرة لغير المؤجر بعد قبضها، فعند الجمهور من الحنفية و المالكية، و الشافعية و الحنابلة و كثير من التابعين هو الجواز (ابن قدامة، 1986)؛ لأن موجب عقد الإجارة هو ملك المنفعة، و التسلط على استيفائها بنفسه و بمن يقوم مقامه جائز، و الراجح عند الباحث هو القول بجواز تأجير المستأجر للعين المؤجرة لغير المؤجر؛ لعدم وجود دليل شرعي ناهض على منع ذلك، و لأن الأصل في المعاملات هو الإباحة؛ ولأنه لو عطل العين المستأجرة بعد قبضه، لتلفت منافعها من ضمانه، ولزمته أجرته مدة العقد. و أما إجارة العين المستأجرة للمؤجر قبل قبضها، ففيها أقوال من الفقهاء كذلك، فعند بعضهم الحرمة و هو المذهب عند الحنفية (الحصكفي، 1992)، و رواية من الشافعية و الحنابلة (ابن قدامة، 1986) لأنها كالبيع فلا يجوز تأجيرها قبل القبض، و كذلك لا يصح أن يستأجر الإنسان ملكه، و قال ابن قدامة: " لأن المنافع مملوكة بعقد معاوضة، فاعتبر في جواز العقد عليها القبض كالأعيان " (ابن قدامة، 1986). و قال ابن عابدين " لأن المستأجر في حق المنفعة قائم مقام المؤجر فيلزم تملك المالك " (ابن عابدين، 1992)، و نوقش آرائهم بأن الإجارة تختلف عن البيع في الضمان؛ لأن ضمان العين

المشترأة على البائع حتى يقبضها المشتري، أما العين المؤجرة فضمامها على المؤجر على كل حال سواء قبضها المستأجر أم لم يقبضها (الشيرازي، 2013)، فعند الملكية و الصحيح من الشافعية و الراجح من الحنابلة يجوز؛ لأن الأصل في المعاملات الإباحة، و أن كل عقد جاز مع غير العاقد جاز مع العاقد كالبيع (المغني، 1986)، و لأنه كما يجوز العقد مع غير المؤجر يجوز مع المؤجر من باب الأولى، و لأجل التجنب عن حيلة الربا (عليش، 1989م). فالراجح هو القول الثاني لأن بينهما نوع من الاتصال و التداخل وبشرط أن لا يكون حيلة على الربا. و أما تأجيله إلى المؤجر بعد قبضها، فعند الحنفية و قول من الشافعية لا يجوز (الحصكفي، 1992) لأنه لا يجوز أن يستأجر الإنسان ملكه، و قد نوقش الدليل بأنه فرق بين العقدين (ابن قدامة، 1986)، و عند المالكية، و الشافعية و الحنابلة (البهوتي، 1981) وقول من الحنفية يجوز؛ بأن لا يكون حيلة على الربا، كما قال الخرشي: " و يجوز للمالك أن يستأجر العين المؤجرة من المستأجر بمثل الأجرة أو أقل أو أكثر (الخرشي، 2005)، لأن الأصل في المعاملات هو الإباحة ما لم يقم دليل شرعي على حرمة، و للاجتناب من التحايل على تحليل الحرام أو تحريم الحلال. و الراجح أنه يجوز استئجار المالك العين المستأجرة من المستأجر قبل القبض و بعده لعدم وجود مانع شرعي صريح في هذا المجال، و أنه قد يحتاج إليها الناس حاجة شرعية معتبرة، مثل أن يحتاج المالك المؤجر المسكن لتزويج أحد أولاده، أو يحتاج العقار للسكن، أو الأرض للبناء، و نحو ذلك من الحاجات الشرعية، ما لم يؤدي ذلك إلى التحايل في التعامل الربوي، و كانت الأجرتان معجلتين، وإذا لم يكن كذلك كما هو الحال في أكثر تطبيقات صكوك الإجارة و ملكية المنافع فإنه لا يجوز كما صرح به في المعايير الشرعية في صور التحايل الربوي في الإجارة، وكذلك يشترط أن تكون الإجارة الثانية مساوية للأولى في المدة أو أقل منها، أن يكون المستأجر الثاني مساويا للأولى في الضرر أو أقل منه، و أن تكون الأجرة الثانية مساوية للأولى أو أقل منها، و أما الإجارة بأكثر مما استأجرها فعند جمهور الفقهاء و ابن تيمية رح جائز.

ومن هذه الأحكام تعهد المستأجر بشراء الأصول المؤجرة عند الإطفاء بقيمتها الإسمية، و لو كان المستأجر غير من باع هذه العقارات للمؤجر، و يتعهد بالشراء بالقيمة الإسمية أو بمبلغ متفق

عليه، فلا مانع من ذلك لعدم وجود محظور شرعي، و الغالب أن يتم ذلك من خلال عقد الإجارة المنتهية بالتملك، و لو كان المستأجر هو من باع هذه العقارات للمؤجر، ثم يستردها بقيمتها التي باعها بها، إضافة إلى الإجارة التي دفعها، ففيها محظور شرعي، و هو أن هذا الاسترداد يجعل الأمر لا يخرج عن نطاق بيع العينة (و هو أن يبيع سلعة بثمن مؤجل و يسلمها إلى المشتري ثم يشتريها البائع قبل قبض الثمن بنقد حال أقل من ذلك الثمن المؤجل) لاسيما مع التواطؤ على ذلك (أبوغدة، 2010) لأن الثمن الذي سيتم به الشراء محدد سلفاً و الأجرة التي تمثل الزيادة الربوية محددة سلفاً كذلك، مع وجود تعهد و وعد ملزم من البائع بإعادة الشراء، و هذا كله من باب التحايل على العينة التي في أصلها حليلة ربوية، فالعينة عند جمهور الفقهاء من الحنفية، و المالكية و الحنابلة حرام (الكاساني، 1987) لأنها وسيلة إلى الربا كما يشهد به العرف و حال المتعاقدين، و اتفاتها مع مقاصد الشريعة في سد الذرائع التي تفضي إلى الربا. و معلوم أن تعهد المستأجر البائع بإعادة شراء العقار الأصلي كشرط في العقد، خاصة في الصكوك الإجارة الحكومية المتعلقة بأماكن استراتيجية مثل المطارات و الموانئ، حيث لا يُتصور أن تتخلى الدولة عن ملكيتها.

6.2 أقسام الإجارة

وقبل بيان أحكام صكوك الإجارة فينبغي بيان أقسام الإجارة باعتبارها ترد إليه، وهي على قسمين:
أولاً: الإجارة الواردة على منافع في الذمة: و هي التي تتعلق بعمل معين يُلزم به المؤجر، دون الحاجة لتسليم شيء محدد للمستأجر، يتطلب الأمر من المؤجر القيام بعمل محدد، سواء بنفسه أو بواسطة شخص آخر، مع بقاء مسؤوليته عن الأداء. يُعرف هذا النوع من الإجارة في الفقه الإسلامي بالأجير المشترك، حيث يُعقد معه على أعمال محددة مثل الخياطة أو البناء أو النقل، ويمكنه العمل لصالح عدة مستأجرين في الوقت نفسه (المعني، 1986).

ثانياً: الإجارة الواردة على منافع الأعيان: وهي عقد يُتيح للمستأجر الحصول على منفعة من عين معينة أو موصوفة، حيث يمكن أن يكون المستأجر إنساناً، مثل خادم، أو حيواناً، مثل دابة للحراثة، أو آلات ووسائل نقل مثل السفن و الطائرات، أو عقارات مثل المنازل. يتم الاستئجار لفترات زمنية محددة

حسب الحاجة (المغني، 1986). وتعتبر الإجارة الموصوفة في الذمة ذات أهمية اقتصادية كبيرة، حيث تتعلق بأصول لم تُنشأ بعد، مما يسهم في دفع عجلة التنمية والاقتصاد. ورغم كونها عقداً مضافاً إلى المستقبل، فإن ضوابطها الشرعية تمنع المضاربة على الأسعار، مما يميزها عن عقود المستقبلات التي تسببت في أزمات اقتصادية. وفقاً للدكتور شوقي دنيا، فإن المجال الاقتصادي للإجارة الموصوفة في الذمة أوسع بكثير من إجارة العين، حيث تشمل العديد من المهن والخدمات، وليس كل أصل صالح للإجارة يجب أن يكون موجوداً عند عقدها (شوقي، 2013).

ثالثاً: منافع الأموال: بما أن الفقهاء اختلفوا في مالية منافع الأعيان، ينبغي أن يتطرق الباحث إلى تبين معنى المنافع و ما فيها من آراء الفقهاء خاصة فقهاء المذهب الحنفي. المنافع هي الفوائد التي تعود على الإنسان، وتشمل كل ما يمكن الاستفادة منه من الأعيان، سواء كان ذلك بشكل عرضي أو مادي. كما تُستخدم للإشارة إلى الفوائد الناتجة عن استخدام الأعيان، مثل السكن في المنازل وركوب السيارات (حماد، 2008). و ملك المنافع، يمكن الحصول عليه من خلال ملكية الأعيان مثل العقارات أو الحيوانات، أو من خلال استئجارها، مثل استئجار دار أو سيارة، مما يمنح المستأجر حق الاستفادة من المنافع المرتبطة بتلك الأعيان (الشبيلي، 2016). منافع الأموال و هي من

المسائل المشهورة التي خالفت الحنفية الجمهور فيها، وفي الحقيقة متأخرو الحنفية تابعوا الجمهور وقالوا بمالية المنافع - كما تابعوهم في كثيرة من القضايا المعاصرة- بل تمنى بعضهم أن يحذوا المذهب الحنفي في ذلك حذو بقية المذاهب، ويقول علي حيدر في شرح مجلة الأحكام في مالية المنافع ووجوب ضمانها: " جوز الفقهاء المتأخرون تضمين منافعها استحسانا لما رأوه من طمع الناس في أموال الأوقاف والأيتام (مادة 36 متنا وشرحا)، و يفهم منه أن فقهاءنا المتأخرين قد أخذوا جواز هذه المسألة بقول الشافعي لا الأئمة الثلاثة من مذهب الحنفي، و لاشك أن للمنافع قيمة كبيرة في هذا العصر، كما لو أنشأ أحد بنفسه قصرا للاصطياف و كان أجر المثل السنوي لهذا القصر سبعين جنيها فانتهز شخص آخر غياب صاحب القصر و سكنه مدة ثلاث سنوات غصبا، فعلى رأي الأئمة الحنفية لا يلزمه أجر، أما عند الشوافع فيلزمه، و بما أن المتأخرين من فقهاء الحنفية قالوا بضمان المنفعة في مال الوقف

واليتيم فيجب على فقهاء عصرنا هذا أن يتشاوروا و يتخذوا قرارا بخصوص قبول مذهب الشافعي في عموم منافع الأموال و أن يستحصل على إرادة سنوية بالعمل به " (أفندي، 1991). فكما أن العين لو كانت معدة للاستغلال أو كانت وقفا أو ليتيم يلزم فيها ضمان المنافع فكذلك يلزم ضمان جميع المنافع. وقد اختلف الفقهاء في مشروعية الإجارة الواردة على منفعة عين موصوفة في الذمة - هو محل البحث - فعند الحنفية لا يجوز (قدري باشاه، 1891)، واشتروا أن تكون العين المؤجرة معينة بناء على أصلهم و هو أن المنافع لا تعتبر أموالا؛ لأن المال عندهم ما يميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، كما قال السرخسي في المبسوط " و عندنا المنافع ليست بمال متقوم " (السرخسي، 1993) لأن المنافع غير قابلة للإحراز و الادخار؛ إذ هي أعراض تحدث شيئا فشيئا و أنا فآنا، و تنتهي بانتهاء وقتها، و لأن العقد على المنافع ينعقد ساعة فساعة على حسب حدوثها؛ و بناء على أن المنافع ليست أموالا عندهم و حصرهم الدين على الأعيان دون المنافع؛ لأن الدين ما يثبت في الذمة و المنافع لا تثبت في الذمة، فإنهم لم يجيزوا في باب الإجارة أن يرد العقد على منفعة عين موصوفة في الذمة، وجاء في مجلة الأحكام العدلية " تَكُونُ الْإِجَارَةُ فَاسِدَةً بِجَهَالَةِ الْمَأْجُورِ " (أفندي، 1991) في ضوء مادة 449 من مجلة الأحكام العدلية، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع مالم يقبض. مع أن رأيهم نوقش بأن المنافع تعتبر أموالا و تصح المعاوضة عليها، و هبتها، والوصية بها، بل و جعلها صداقا في النكاح حيث جعل الرسول صلى الله عليه وسلم تعليم القرآن - و هو منفعة - صداقا في نكاح المرأة، بل يجوز إقراض المنفعة كما قال به شيخ الإسلام ابن تيمية رح و يجوز قرض المنافع مثل أن يحصد معه يوما و يحصد معه الآخر يوما، أو يسكن دارا ليسكن الآخر بدلها (ابن تيمية، 1997)، و كذلك الجهالة تنتفي بضبط العين جنسا و نوعا و وصفا كما تنتفي في السلم في الأعيان، و أن النهي عن بيع غير مقبوض محمول على بيع معين لم يقبض بعد، لا على بيع شئ موصوف في الذمة بصفات محددة نافية للغر و الجهالة، بدليل جواز بيع السلم (ابن الرفعة، 2009). و عند جمهور الفقهاء المالكية، والشافعية، و الحنابلة يجوز إجارة العين الموصوفة في الذمة و اعتبروها من باب السلم في المنافع (الشيرازي، 2013)، و جوازها منوط بتوفر شروط السلم فيها و من أهمها، أن تكون العين المؤجرة مما

ينضبط بالوصف وصفا مجليا يدفع الجهالة و الغرر، و تحديد موعد استيفاء العين المؤجرة و تعجيل تسليم الأجرة حتى لا تكون من باب بيع الدين بالدين المجمع على تحريمه (علي ميرة، 2008). واتفق الفقهاء على أن منفعة العين المؤجرة تعود للمستأجر، ولا يجوز للمؤجر التصرف فيها خلال مدة عقد الإيجار بما يضر بالمستأجر. أما التصرفات التي يقوم بها المؤجر في العين المؤجرة أو منافعها بعد انتهاء مدة الإيجار، فهي محل خلاف بين الفقهاء. ومع ذلك، فإن بيع العين المؤجرة للمستأجر يُعتبر جائزاً بالاتفاق (ابن عابدين، 1992) و أما بيعها لغير المستأجر فعند الحنفية موقوف على إجازة المستأجر، فإن أجاز صح البيع و تبطل الإجارة و إلا لم تنفسخ الإجارة و هو المذهب عند الحنفية (الكاساني، 1986). و إجارة العين لغير المستأجر بأن يؤجرها لمدة تلي هذه الإجارة لا في نفس الوقت، فعند الحنفية (ابن نجيم، 2001) و المالكية يجوز لقياس الإجارة على السلم فيشترط فيها قدرة التسليم عند وجوب التسليم لا العقد و هو الراجح، وإجارة العين للمستأجر سواء كانت المدة الثانية تلي مدة العقد الأول أو لا فجائزة عند الجمهور من الفقهاء منهم الحنفية و هو الراجح. فإجارة المشاع من الشريك جائزة باتفاق الفقهاء المذاهب الأربعة و في تحفة الفقهاء " أجمعوا أنها من الشريك جائزة " (السمرقندي، 1994)، و أما إجارة الشريك من الغير، فعند أبي حنيفة لا تجوز، لأنها غير مقدور التسليم، و نوقش بأن الانتفاع بالمشاع يمكن أن يتم عن طريق المهايأة (هي مقاسمة المنافع مكانا أو مدة زمنية) فعند الجمهور و الصاحبين من الحنفية تجوز؛ لأنها كالبيع، و هو الراجح؛ إذ يمكن الانتفاع به عن طريق المهايأة، و لذا جاء في مجلة الأحكام العدلية ما يعكس آراء متأخري الحنفية و هو جواز إجارة المشاع بعد المهايأة، هكذا نص مادة (329) " بعد المهايأة، له أن يؤجر نوبته للغير " (مجلة الأحكام، 2000).

7.2 أنواع صكوك الإجارة و أحكامها الفقهية

ولصكوك الإجارة أنواع و منها:

أولاً: صكوك ملكية الأصول المؤجرة: و هي وثائق متساوية القيمة عند إصدارها، ولا تقبل التجزئة، ويمكن تداولها بالطرق التجارية، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان مؤجرة، أو موعود باستئجارها،

مما يخول ملاكها حقوق هذه الوثيقة، ويرتب عليهم مسؤولياتها (ميرة، 2008)، و لها صور مختلفة و أهمها هي:

الصورة الأولى: أن يقوم مالك عين أو أعيان مؤجرة بتقسيم ملكية هذه الأعيان على صكوك متساوية العدد، ثم طرحها للاكتتاب العام، على أن كل صك من هذه الصكوك يمثل حصة مشاعة من هذه العين أو الأعيان (فرج، 2015). مثل أن تقوم شركة الطيران كامير بتأجير طائرة لشركة آريا لمدة عشر سنوات مقابل مليون أفغاني سنوياً. كما تقسم كامير ملكية الطائرة إلى عشرة آلاف صك، قيمة كل صك مائة أفغاني، مما يعني أن كل صك يمثل جزءاً من ملكية الطائرة. وبالتالي، يحق لحملة الصكوك الحصول على الأجرة السنوية التي تدفعها شركة آريا، ولهم غنمها وعليهم غرمها. وهذه الصوة جائزة لجواز بيع حصة شائعة في العين المؤجرة، بشرط استيفاء الشروط الشرعية للبيع مثل العلم بالمبيع والأجور، و لجواز إجارة المشاع، يسمح تداول هذه الصكوك منذ الاكتتاب فيها، حيث تمثل ملكية جزء مشاع من عين مباحة، مما يتيح التصرف فيها بطرق شرعية مثل البيع والهبة والوصية(ميرة، 2008)، وعائد الصكوك يُعتبر أجرة سنوية مباحة، ويجب أن يكون عقد الإجارة خالياً من المحظورات الشرعية مثل ضمان العين المستأجرة. كما يجب أن تكون السلعة المباعة معروفة عند البيع لتجنب الجهالة والغرر، ويمكن أن تكون السلعة واحدة أو أكثر، سواء كانت متشابهة أو مختلفة، مثل طائرات أو مستشفى مجهز.

الصورة الثانية: يكون فيها تحويل ملكية الأعيان المؤجرة إلى صكوك متساوية القيمة من خلال وسيط مالي، ثم يقوم الوسيط بتسويق الصكوك وإدارة الاكتتاب، ويتعاقد مع المكتتبين لإدارة تحصيل الأجرة وصيانة الأعيان. و يتم خصم نفقات الصيانة وأتعاب الوسيط من الأجرة، ثم يتم توزيع المبلغ المتبقي على حملة الصكوك. مثل تعهد شركة كامير إلى بنك إسلامي بإعداد الدراسات اللازمة لتسويق الصكوك وإدارة اكتتابها، ثم يتعاقد البنك الإسلامي مع المكتتبين لإدارة تحصيل الأجرة وإجراء الصيانة اللازمة للعين، وذلك مقابل أجرة محددة في العقد. وهذه الصورة في تكيفها مثل الصورة الأولى إلا في دور الوسيط، حيث يجمع هنا بين السمسرة والوكالة بأجر؛ لأنه بإجراءه دراسات وتسويق الصكوك مقابل

أجر من المالك الأصلي، يعتبر سمسرة، وقيامه بالأعمال الأخرى مثل الصيانة وإدارة الصكوك واستيفاء الأجرة من المستأجر تُعتبر وكالة بأجر (القره داغي، 2004). ويجوز عقد الإجارة بشرط استيفاء شروط معينة بين المالك والوسيط المالي، وكذلك بين الوسيط المالي والمكاتبين، مثل معرفة الأجر وتحديد العمل.

ثانياً: صكوك ملكية المنافع: فهي عبارة عن وثائق متساوية القيمة عند إصدارها، ولا تقبل التجزئة، تمثل حصصاً شائعة في ملكية منافع أعيان معينة، أو موصوفة في الذمة، مما يخول ملاكها حقوق هذه الوثائق، ويرتب عليهم مسؤولياتها (علي ميرة، 2008). فلها صور مختلفة ومنها:

صور صكوك ملكية منافع الأعيان المعينة: ولها صورتان :

الصورة الأولى: أن يقوم مالك العين بتصكيك منفعتها إلى أجزاء متساوية، يمثل كل جزء بصك يُعتبر حصة شائعة في المنفعة. يتضمن الصك أحكام تملك المنفعة مثل مدة الانتفاع وطريقته وقيمه، ثم يتم طرح هذه الصكوك للاكتتاب (فرج، 2015). مثالها تقسيم الانتفاع من وحدات سكنية في مبنى يحتوي على مائة وحدة؛ حيث يقوم مالك المبنى بتقسيم كل وحدة إلى خمسين حصة (يتكون العام الميلادي من 52 أسبوعاً، منها أسبوعان مخصصان للصيانة السنوية، مما يترك 50 أسبوعاً متاحاً للتأجير والاستخدام سنوياً)، بحيث تمثل كل حصة منفعة سكنية لمدة أسبوع واحد سنوياً. وبالتالي، يتم إصدار خمسة آلاف صك، كل منها يمثل منفعة سكنية لمدة أسبوع، لمدة عشرين عامًا. يتم تحديد قيمة كل صك بعشرين ألف أفغاني، ويمكن دفعها مقدمة أو مقسطة. بعد ذلك، تُطرح هذه الصكوك للاكتتاب، مما يتيح للمستثمرين الاستفادة من المشاركة في الوقت (Time Share). وفيها حملة الصكوك يمتلكون منافع الأعيان المؤجرة بشكل مشاع، حيث يتحملون الأرباح والخسائر. ويعتبر هذا عقد إيجار من مالك العقار، ويظهر أن هذا العقد جائز بشرط استيفاء شروط الإيجار الشرعية وعدم وجود ما يبطل العقد (حسان، 2015).

الصورة الثانية :

أن يقوم مستأجر - مالك لمنافع عين، أو أعيان معينة - بتقسيم المنافع التي ملكها بعقد الإجارة إلى صكوك متساوية القيمة، ثم يقوم بطرحها للاكتتاب العام. مثل أن تقوم شركة استثمار إسلامية باستئجار مجموعة من المباني السكنية لمدة عشرين عاماً. تقوم الشركة بتمثيل منفعة كل وحدة سكنية في صك، وتطرحها للاكتتاب العام. يحق لحامل الصك الاستفادة من الوحدة السكنية طوال المدة المحددة، سواء بالسكنى أو إعادة التأجير أو الهبة، مما يعرف بتداول الصك، والمؤجر في هذه الحالة هو المستأجر، وليس مالك المباني. واختلف الفقهاء في حكم هذه الصورة، و هو مبني على الاختلاف في إجارة المشاع وتأجير المستأجر، حيث يُعتبر رأي الجمهور هو الجواز في كلا الحالتين. يُسمح لمن يمتلك منافع الأعيان بإصدار صكوك بها وتداولها في الأسواق الثانوية، بشرط أن يتم ذلك قبل إعادة إجارة الأعيان، حيث تمثل الصكوك حصة من الأجرة التي تُعتبر ديناً في ذمة المستأجر. لذا، يجب الالتزام بضوابط بيع الديون عند إصدار أو تداول هذه الصكوك، كما صرح بها مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، و المعايير الشرعية لأيوبي في المعيار الشرعي الخاص بصكوك الاستثمار هكذا (ميرة، 2008). وهي عقد إجارة من الباطن، و يجوز بشرط استيفاء شروط عقد الإجارة، والإجارة من الباطن.

صور ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة :

وهي "وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض إجارة أعيان موصوفة في الذمة، واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها، و تصبح منفعة العين مملوكة لحملة الصكوك" (دوابة، 2021)، وآليتها أن تقوم جهة بطرح صكوك تمثل ملكية الانتفاع بأعيان موصوفة في الذمة مثل منافع الطائرات أو البواخر أو الآلات أو المصانع، لفترة زمنية محددة. تتضمن هذه الصكوك تفاصيل دقيقة عن المنفعة والعين محل الانتفاع، بالإضافة إلى مدة الانتفاع وشروطه. وحملة الصكوك يمتلكون منافع هذه الأعيان بشكل مشترك، ويتحملون المخاطر المرتبطة بها. مثل تخطيط شركة تمويل وتطوير عقاري لإنشاء وحدات سكنية محددة بدقة، ثم تقوم بتمثيل ملكية الانتفاع بهذه الوحدات من خلال إصدار صكوك متساوية القيمة، تُطرح للاكتتاب العام. تشمل هذه الصكوك تفاصيل مهمة مثل مدة الانتفاع وتواريخ بدايتها وانتهائها. فحكم إصدار هذه الصكوك يبنى على اختلاف الفقهاء حول مشروعية إجارة الأعيان

الموصوفة في الذمة، ووفقًا لجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، يُسمح بإجارة العين الموصوفة في الذمة. ويعتبر هذا العقد بمثابة تأجير منفعة العين الموصوفة، حيث يكون المكتتبون مستأجرين لمنافعها، ويُشترط لإصدار هذه الصكوك استكمال شروط إجارة الموصوف في الذمة، ويكون المكتتبون مالكيين لمنافع الأعيان بشكل مشترك غنمًا وغرمًا. كما تلبى هذه الصكوك احتياجات الأفراد والحكومات، خاصة في ظل التطورات التكنولوجية، وتعتبر ضرورية في المعاملات المباحة.

ثالثاً: صكوك ملكية الخدمات

الخدمات جمع خدمة و هي في اللغة عمل يقوم به الفرد لينتفع به غيره (أحمد مختار، مادة خ د م)، واصطلاحاً عرفها قاموس أكسفورد الاقتصادي على أنها "الأعمال التي تنطوي على فعل شئى للعملاء و لكن ليست إنتاج سلع" (أكسفورد بيزنس، 2005). ويحتل قطاع الخدمات أهمية كبيرة، و هو في العرف الاقتصادي يقابل قطاع الزراعة و الصناعة، حتى سمي بالقطاع الثالث (جميل، 1994)، و هي نوع من المنافع و أكثر ملائمة للبشر، و أما المنافع أكثر ملائمة للأعيان و الجمادات أكثر ملائمة للبشر. و هذه الصكوك هي وثائق ذات قيمة متساوية عند إصدارها، ولا تقبل التجزئة، و تمثل حصصاً شائعةً في ملكية خدمة- عمل- من جهة معينة أو موصوفة في الذمة، مثل خدمة التعليم في جامعة معينة لعدد معين من الساعات في حقل معرفي معين، و يمثل الصك حصة شائعة في هذه الخدمة (ميرة، 2008)، ولها نوعان أساسيان:

1. صكوك ملكية خدمات جهة معينة: و هي أن تقوم جهة بتمثيل خدماتها على شكل صكوك، فيها وصف دقيق محكم منضبط لحصة شائعةٍ مقدرةٍ من خدماتها، ثم تطرحها للاكتتاب العام، فيكون المكتتب في صك من هذه الصكوك مالِكًا لحصةٍ مشاعةٍ من خدمات هذه الجهة. فعلى سبيل المثال، أن تكون جامعة بحاجة إلى السيولة لتمويل مباني، مرافق، قاعة الدراسة و غير ذلك من المشروعات، فتقوم بطرح صكوك ملكية خدمات، يمثل كل صك منها منفعة الدراسة لمدة عشر ساعات جامعية في تخصصات معينة، و يتم بيان ما تشتمل عليه هذه الساعات - كساعات معملية و نحو ذلك من التفصيلات- على أن تكون هذه الساعات

مستحقة في العام الجامعي 2024 إلى العام 2027 على سبيل المثال، فتكون الجامعة قد حصلت على السيولة اللازمة لتمويل مشروعاتها، و حامل الصك قد استحق منفعة التعليم الجامعي بسعر مناسب لا يحصل عليه غالباً بالطرق العادية. و من الأمثلة التطبيقية هي إصدار صكوك الخدمات التي أصدرتها شركة (أوريدو) القطرية للاتصال بقيمة 1,25 مليار دولار في 2013م يمثل كل صك منها حصة شائعة في خدمة الاتصال (Airtime) على أن تقوم أوريدو بتوزيع و تسويق بيع هذه الخدمة للمستهلكين نيابة عن حملة الصكوك (Rasameel, 2014). وهذه الصورة من قبيل إجارة الأشخاص - الأجير المشترك - المصدر هو الأجير المشترك وهو بائع منفعة أو خدمة (عمل)، و المكتتبون فيها هم المستأجرون لهذه الخدمات، و حصيلة الاكتتاب هي الأجرة، فإن حملة الصكوك يملكون الخدمة المبينة في الصك بتفاصيلها و بالشروط المرفقة في العقد (أيوفي، 2017). فالذي يظهر فيها الجواز شريطة أن تتوافر في هذا العقد جميع شروط عقد الإجارة الواردة على عمل، من حيث تحديد نوع العمل، أو مدته، ومقدار الأجرة، و وقت دفعها، ونحو ذلك؛ إذن يجوز تداول هذا النوع من الصكوك؛ لأن الجامعة - كما في المثال - بمثابة الأجير المشترك الذي يقدم خدماته لكل من توافرت فيه شروط معينة محددة سلفاً، فالمستأجر هو حامل الصك، و المؤجر هو الجامعة مصدر الصك، و المعقود عليه هو خدمة التعليم.

2. صكوك ملكية خدمات جهة موصوفة في الذمة: و هي أن تقوم شركة بتحويل خدمات موصوفة وصفاً دقيقاً منضبطاً إلى صكوكٍ متساوية القيمة، وتكون مستحقة الاستيفاء في مواعيد مستقبلية محددة، ثم تقوم بطرح هذه الصكوك للاكتتاب العام؛ إذن فإن مقدم الخدمة ليس هو الجهة المصدرة للصك و إنما مؤسسة أخرى تلتزم بتوفير تلك الخدمة لصاحب الصك ضمن الشروط المتفق عليها. فعلى سبيل المثال، أن تقوم إحدى الشركات السياحية بطرح صكوك متساوية القيمة يمثل كل صك منها منفعة نقل جوي كأن يمثل كل صك منفعة عشرين ساعة طيران - ويتم تحديد هذه المنفعة تحديداً دقيقاً نافعاً للجهالة والغرر والنزاع، كأن تُحدد

مجموعة من الدول يمكن التنقل بينها بمنفعة هذه الصكوك، وأن يكون النقل على متن طائرات شركة ذات تصنيف عالمي معين - كأن تكون من فئة كذا - ويكون النقل على الدرجة الأولى ونحو ذلك من التفصيلات، وتكون منفعة هذه الساعات مستحقة ابتداءً من الوقت الفلاني إلى الوقت الفلاني (ميرة، 2008). و هي من قبيل إجارة منافع أعيان موصوفة في الذمة، حيث يُعتبر المؤجر بائع خدمات موصوفة والمكاتبون هم المشترون لهذه الخدمات. يشترط لجواز هذه الصورة استيفاء شروط إجارة الموصوف في الذمة، بما في ذلك توضيح جميع مواصفات الخدمة في نشرة الإصدار لتفادي الجهالة والغرر. كما يُشدد على ضرورة تعيين الجهة المستفيدة من الخدمة قبل تداول الصكوك، مع مراعاة أن التداول يجب أن يتم قبل إعادة إجارة الخدمات، حيث تصبح الصكوك في هذه الحالة تمثل أجرة وتكون ديناً في ذمة المستأجر الثاني، مما يستلزم الالتزام بضوابط التصرف في الديون. و إلى هذا المجلس الشرعي للهيئة الشرعية للمحاسبة و المراجعة، و ندوة البركة الثلاثون، و الدكتور علي القره داغي و غيرهم (فرج خليل، 2015). و في النهاية، (SAC) و (AAOIFI) والمجامع الفقهية الإسلامية الدولية يرون أن جميع أنواع صكوك الإجارة جائز مع مراعاة بعض الشروط (رومان، 2023).

3. تقييم تجارب بعض الدول في تطبيق صكوك الإجارة

تجربة الإمارات العربية المتحدة في إصدار صكوك الإجارة تعكس نجاحها في تمويل مشاريع كبيرة. قامت حكومة دبي بالتعاون مع ستة بنوك إسلامية، تحت إدارة بنك دبي الإسلامي، بإصدار صكوك إجارة بقيمة مليار دولار لتمويل توسعات مطار دبي. كما أصدرت شركة تبريد الإماراتية صكوك إجارة بقيمة 100 مليون دولار في 2002 و 250 مليون دولار في 2006، بالإضافة إلى صكوك طيران الإمارات بقيمة 550 مليون دولار (شلباية، 2020). كذلك، أصدرت حكومة البحرين صكوك تأجير مرتبطة بمطار البحرين الدولي في 2004. وقد تبنت العديد من الحكومات الخليجية والإسلامية هذا النموذج، حيث تم إصدار صكوك إجارة طويلة الأجل لأول مرة في البحرين عام 2001، وصكوك

دور إصدار صكوك الإجارة في التنمية الاقتصادية في أفغانستان: دراسة اقتصادية فقهيّة

قصيرة الأجل في 2005. أصدرت حكومة قطر صكوك إجارة بقيمة 700 مليون دولار لتطوير مدينة حمد الطبية. كما أصدرت سلطنة عمان صكوك إجارة لأول مرة في عام 2013 بقيمة 130 مليون دولار، حيث استخدمتها شركة تلال للتطوير لتمويل توسعة مشروع "تلال الخريف"، الذي يضم أكبر مجمع تجاري في السلطنة، "مسقط جراد مول". يحصل مالك الصك على عائد سنوي بنسبة 5% لمدة خمس سنوات (أيمن، 2014). و إصدار شركة السعودية للكهرباء لصكوك الإجارة بقيمة 2 مليار دولار أمريكي، و إصدار وزارة المالية التركية لصكوك الإجارة بقيمة 622 مليون يورو (حسن النجار، 2021). وشهادات إجارة بنك السودان المركزي (شهاب) تعتمد على مفهوم البيع ثم إعادة التأجير لإدارة السيولة بين المصارف. في عام 1980، أصدرت باكستان صكوك إجارة بقيمة 600 مليون دولار لمدة خمس سنوات، مع عائد مرتبط بمعدلات التعامل بين البنوك في لندن بالدولار الأمريكي. شارك بنك دبي الإسلامي في إدارة هذه لصكوك، وشهد الاكتتاب إقبالاً كبيراً تجاوز التوقعات، حيث أغلق عند 1.2 مليار دولار (عبد الملك، 2009). و في البلاد غير الإسلامية فقد شارك بيت التمويل الكويتي في إصدار أول صكوك إجارة لدولة أوروبية وفق الشريعة الإسلامية، و مدة الصك خمس سنوات و قيمته 100 مليون يورو، لصالح ولاية (سكسوني انهلت) الألمانية، و بلغت حصة بيت التمويل الكويتي 30 مليون يورو (عبد الملك، 2009).

يُعتبر استخدام صكوك الإجارة في المشاريع التنموية ذا تأثير اجتماعي وبيئي بالغ الأهمية، حيث يسهم في خلق فرص العمل، وتقليل الفقر والبطالة، وحماية الموارد الطبيعية، إلا أن تحقيق هذه الفوائد يتطلب وجود إطار تشريعي وقانوني فعّال في أفغانستان. و في هذا السياق، تتبنى العديد من الدول المذكورة التي قامت بتجربة إصدار صكوك الإجارة أنظمة قانونية وتشريعية متطورة في هذا المجال، مما أدى إلى تحقيق التنمية الاقتصادية فيها. أما بالنسبة لأفغانستان، فهي تمتلك قوانين وتشريعات مالية قوية تدعم إصدار صكوك الإجارة واستخدامها، مما يعد عنصراً حاسماً في نجاح تطبيقها. ورغم ذلك، لا يوجد حتى الآن قانون مدون خاص للصكوك، بل توجد مسودة قانون يجري العمل عليها، ومن المتوقع أن يتم الموافقة عليها في المستقبل القريب، إن شاء الله.

ومن ناحية أخرى، يرتبط إصدار صكوك الإجارة بعدد من المخاطر، مثل مخاطر التخلف عن السداد، والتحديات المتعلقة بالسيولة، بالإضافة إلى المخاطر السياسية والاقتصادية في أفغانستان. ومن المتوقع معالجة هذه المخاطر من خلال الاستفادة من التجارب القانونية والشرعية والاقتصادية للدول الأخرى، بما يساهم في الحد من تأثيرها وضمان نجاح تطبيق صكوك الإجارة في أفغانستان.

4. تطبيق صكوك الإجارة لتعزيز البنية التحتية و تمويل المشاريع الكبيرة في أفغانستان:

تهدف هذه الدراسة إلى دراسة أنواع صكوك الإجارة من المنظور الفقهي خاصة الفقه الحنفي. واعتمد الباحث في هذه الدراسة المنهج النوعي الاستقرائي وذلك باستقراء وتتبع ما يتعلق بالموضوع من المصادر الفقهية وشتى الدراسات السابقة، وقام بتحليلها لمحاولة الإجابة عن مشكلة البحث .

وفي الحقيقة، كيفية استخدام صكوك الإجارة في استخراج المناجم، و تعزيز البنية التحتية و تمويل المشاريع الكبيرة في أفغانستان تلعب دورا ملحوظا في الوقت الراهن. أفغانستان بلد مازال لم يصدر الصكوك، ورغم التقدم الذي حققته في بعض المجالات مؤخراً مثل استقرار العملة، وإعادة الإعمار، والتصدير والاستيراد، والاكتفاء الذاتي، وغيرها، إلا أنها لا تزال تواجه العديد من المشاكل مثل الفقر، والبطالة، واللجوء وغيرها. ومن ناحية أخرى، تحتاج إلى بناء البنية التحتية، والطرق، وشبكات النقل، وإنشاء خطوط القطار، واستخراج المعادن وغيرها؛ لذا فإن النمو الاقتصادي والتنمية المالية يتطلبان إصدار صكوك وخاصة صكوك الإيجار لتلبية تمويل مشاريع البنية التحتية الكبيرة.

جدول 1: يبين المؤشرات الاقتصادية المرتبطة بأفغانستان

عام	الإجمالي	دخول الفرد	الإيرادات	إجمالي	التصدير	الاستيراد	الميزانية	معدل	معدل
(مليار دولار)	(مليار أفغاني)	(بالدولار الأمريكي)	(مليار أفغاني)	(مليون دولار)	(مليون دولار)	(مليون دولار)	(مليار أفغاني)	البطالة	الفقر
2019	20.10	550	208	864	6052	399	399	11.1%	55.6%
2020	19.96	512	174.5	777	6058	428	428	11.7%	47%

دور إصدار صكوك الإجارة في التنمية الاقتصادية في أفغانستان: دراسة اقتصادية فقهيّة

12.1%	70%	473	5011	1056	141	356	14.27	2021
14.1%	90%	231	7006.75	1838	193	350	14.5	2022
15.4%	85%	231	8576.30	2000	200	363	14.6	2023

يمكن تمويل العديد من المشاريع في أفغانستان من خلال إصدار صكوك الإجارة، مثل مشاريع التعدين والبنية التحتية، بالإضافة إلى إنشاء شبكات الطرق والجسور ومحطات الطاقة والمطارات. كما تشمل المشاريع بناء المستشفيات والمدارس والجامعات لتحسين الخدمات العامة، وكذلك تمويل إنشاء مجمعات سكنية لذوي الدخل المحدود عبر تأجير وحدات سكنية ممولة بالصكوك (شلباية، 2020).

يمكن استخدام صكوك الإجارة كوسيلة مبتكرة لتمويل مشاريع استخراج المناجم في أفغانستان، حيث تعتمد على مفهوم التأجير. يمتلك المستثمرون الأصول أو المعدات التي تُؤجر لشركات أخرى مقابل دخل ثابت، مما يساعد الحكومة أو الشركات في جمع التمويل اللازم لاستغلال الموارد الطبيعية دون الحاجة إلى القروض التقليدية التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية. وهناك خطوات لاستخدام صكوك الإجارة في استخراج المناجم وهي:

تحديد الأصول: يمكن أن تشمل الأصول المعدة للتأجير في إطار صكوك الإجارة معدات التعدين الثقيلة المستخدمة في استخراج الموارد المعدنية، أو بناء منشآت بنية تحتية في المناجم، و يمكن أن تشمل الأصول أيضاً حقوق استغلال المنجم لفترة محددة، و يتم إنشاء هذه الأصول أو شراؤها باستخدام أموال المستثمرين. إصدار صكوك الإجارة لاستغلال المناجم في أفغانستان يمكن أن يكون خطوة فعالة لدعم التنمية الاقتصادية، شريطة أن يتم توفير إطار قانوني وإداري مناسب (رومان، 2023).

إصدار الصكوك: وتقوم جهة الإصدار (الحكومة أو شركة التعدين) بإصدار صكوك الإجارة للمستثمرين، و هي تمثل حصصاً في الأصول التي تم شراؤها أو بناؤها وتتيح لحامليها الحصول على

دخل من الأرباح الناتجة عن تأجير هذه الأصول، و تجمع الأموال اللازمة لتمويل الأصول من المستثمرين.


التأجير إلى مشغلي المناجم: بعد تجميع التمويل من خلال إصدار الصكوك، يتم تأجير الأصول إلى شركة التعدين أو الجهة التي تدير المناجم بموجب عقد إجارة، والشركة تقوم بدفع إيجار دوري شهريا أو سنويا يستخدم لدفع عوائد لحملة الصكوك.

إدارة المخاطر: ويتضمن هذا النموذج مشاركة المخاطر بين المستثمرين والشركة المشغلة، حيث يعتمد نجاح الاستثمار على الأداء الفعلي لمشاريع التعدين وإنتاجيتها.

استرداد رأس المال و إطفاء الصكوك: بعد انتهاء فترة عقد الإجارة، يمكن للشركة إما أن تعيد شراء الأصول من حملة الصكوك بسعر متفق عليه مسبقا، أو يمكن بيع الأصول والاستفادة من العائد (حسن النجار، 2021).

فعلى سبيل المثال، أولا: الحكومة الأفغانية أو شركة تعدين تصدر صكوكًا لجمع 100 مليون دولار لتمويل شراء معدات التعدين وبناء منشآت داخل المنجم، ثم يتم تأجير المعدات والمنشآت لشركة تعدين تقوم باستخراج النحاس مثلا، ثم تدفع شركة التعدين إيجارًا سنويًا قدره 10 مليون دولار لمدة 10 سنوات، و بعد 10 سنوات، تقوم الشركة إما بإعادة شراء المعدات أو بيعها لمشغل آخر.

دور إصدار صكوك الإجارة في التنمية الاقتصادية في أفغانستان: دراسة اقتصادية فقهيّة



الشكل 3: يبين الموضوع واضحا

5. تعزيز البنية التحتية و تمويل المشاريع الكبيرة بإصدار صكوك الإجارة في أفغانستان:

بما أنها أداة تمويل إسلامية ومالية فعالة لدعم التنمية الاقتصادية المستدامة، تعزز البنية التحتية وتمويل المشاريع الكبيرة في أفغانستان؛ حيث تتميز بقدرتها على جذب استثمارات محلية ودولية من خلال تقديم تمويل متوافق مع الشريعة الإسلامية. و من مزايا هذه الصكوك هي جذب الاستثمارات، و تمويل المستدام، و تعزيز النمو الاقتصادي و تحسين الائتمان السيادي و غيرها (حسن النجار، 2021). إن صكوك الإجارة تعتمد على تأجير الأصول التي يتم إنشاؤها أو شراؤها من قبل الجهة المُصدرة (الحكومة أو الشركات)، وهذه الأصول يمكن أن تكون جزءًا من مشاريع البنية التحتية و المشاريع الكبيرة مثل الطرق، ومحطات الكهرباء، والمستشفيات، والمباني، و محطات القطار، أو المدارس والجامعات. ولاستخدام هذا النوع من الصكوك خطوات عملية وهي:

تحديد الأصول: يجب تحديد أصول البنية التحتية التي يمكن تمويلها، و يتم إصدار الصكوك لها، على سبيل المثال، محطة كهرباء أو شبكة طرق.

إصدار الصكوك: ثم تقوم الجهة المختصة بإصدار صكوك الإجارة للمستثمرين. يحصل المستثمرون على حصة ملكية في الأصول (مثلاً، محطة الكهرباء)، ويتم تأجير هذه الأصول للدولة أو للشركة المشغلة مقابل إيجار دوري يدفع للمستثمرين.

التأجير والاستخدام: بعد الحصول على التمويل، يتم بناء أو تشغيل الأصول التي تم إصدار الصكوك لها، وتأجير هذه الأصول يتيح استخدامها للغرض المطلوب مثل توليد الطاقة أو تحسين النقل.

سداد العوائد: ثم تقوم الحكومة أو الجهة المستفيدة بدفع إيجار دوري لحملة الصكوك، وهو ما يمثل عائداً استثمارياً لحملة الصكوك.

استرداد الأصول: بعد انتهاء فترة التأجير، يمكن أن تمتلك الحكومة أو الجهة المستفيدة الأصول بالكامل أو تبيعها لسداد الالتزامات للمستثمرين (قروي، 2028).

وهناك أمثلة ناجحة من دول استخدمت صكوك الإجارة لتمويل مشاريع البنية التحتية، حيث استخدمت المملكة العربية السعودية هذه الصكوك في مشاريع الطاقة والنقل، بينما استخدمت الإمارات العربية المتحدة الصكوك لتمويل المطارات ومحطات الكهرباء. كما استخدمت الحكومة الماليزية الفدرالية الصكوك لتمويل مشاريع متنوعة تشمل المطارات ومحطات الطاقة والقطارات (حسن النجار، 2021).

6. التحديات و الفرص لإصدار صكوك الإجارة في أفغانستان:

يواجه إصدار صكوك الإجارة في أفغانستان تحديات عدة، أبرزها الاختلافات الفقهية التي تعيق الاستثمار في الأدوات المالية الإسلامية. بالإضافة إلى ذلك، يتطلب الأمر تطوير إطار قانوني وتنظيمي فعال يضمن حماية المستثمرين، خاصة في قطاع التعدين، مما يجعل إصدار الصكوك، وخاصة صكوك الإجارة، أمراً صعباً. و منها الاستقرار السياسي والاقتصادي، يتطلب نجاح إصدار الصكوك استقراراً اقتصادياً وسياسياً لضمان قدرة الدولة على سداد الإيجارات والعوائد المستحقة للمستثمرين، و منها

دور إصدار صكوك الإجارة في التنمية الاقتصادية في أفغانستان: دراسة اقتصادية فقهيّة

التوعية و بناء القدرات، و منها الشفافية والمحاسبة يجب على الحكومة ضمان وجود شفافية في إدارة المشاريع الممولة بالصكوك لضمان الثقة بين المستثمرين والجهات المصدرة، و منها البنية التحتية المالية؛ حيث تحتاج أفغانستان إلى تطوير بنيتها التحتية المالية لتعزيز إصدار الصكوك وإدارتها بشكل فعال، و منها تقلبات أسعار السلع، بما أن استخراج الموارد الطبيعية مثل المعادن يعتمد بشكل كبير على أسعار السوق العالمية، ما قد يؤثر على قدرة الشركة على دفع عوائد منتظمة.

ومن ناحية أخرى، يوفر إصدار صكوك الإجارة في أفغانستان فرص تمويل متعددة، حيث تتوافق مع الشريعة الإسلامية وتجنب الفائدة، مما يجعلها جذابة للمستثمرين الإسلاميين. كما تساهم في توزيع المخاطر بين المستثمرين ومشغلي المناجم، وتعزز من مشاركة القطاع الخاص في مشاريع استخراج الموارد الطبيعية. بالإضافة إلى ذلك، تزيد من الشفافية وتجعل الاستثمار في قطاع التعدين أكثر جاذبية للمستثمرين الخارجيين. يمكن لأفغانستان أيضاً التعاون مع المؤسسات المالية الإسلامية والدول المجاورة لتعزيز فرص الحصول على تمويل ميسر للمشاريع الكبرى من خلال إصدار صكوك الإجارة. و في النهاية، يمكن لأفغانستان أن تستفيد من إصدار صكوك الإجارة كوسيلة مبتكرة لتمويل مشاريع البنية التحتية الكبيرة، مما يساهم في تعزيز التنمية الاقتصادية وتحسين مستوى المعيشة في البلاد.

7. النتائج:

أن صكوك الإجارة تُعتبر بديلاً شرعياً للأوراق المالية المحظورة، وتُعد مصدراً مهماً لجذب المدخرات بفضل توافقها مع الشريعة الإسلامية ووضوح عوائدها. تُستخدم كوسيلة تمويل لمشاريع متنوعة، مما يساهم في التنمية الاقتصادية من خلال إقامة مشروعات إنتاجية وخدمية. كما تعزز استخدام الصكوك لتمويل المشروعات الحكومية فرص الاستثمار المحلي والأجنبي، وتساعد الحكومة في تحقيق أهدافها الاقتصادية مثل الحد من التضخم والبطالة وتقليل عجز الميزانية. بالإضافة إلى ذلك، تدعم البنوك الإسلامية من خلال امتصاص فائض السيولة. تتوسع الدولة في استخدام هذه الأداة، مما يتيح شمول التنمية لقطاعات أكبر من المستثمرين. وأن صكوك الإجارة بأنواعها تتوافق مع الشريعة الإسلامية، رغم وجود بعض الاختلافات الفقهية، خاصة في الفقه الحنفي حول قضايا مثل مالية المنافع. ومع ذلك،

تعتبر المنافع أموالاً وفقاً للحنفية. وأوصى الباحث حكومة أفغانستان بالتركيز على روح الشريعة الإسلامية في القضايا المالية بشكل عام، بدلاً من الالتزام بمذهب فقهي محدد، لأن الأصل في المعاملات هو الإباحة، ما لم يكن هناك نص صريح يحظر الأنشطة الاقتصادية والمالية. وفي ضوء هذا البحث، يوصي الباحث الحكومة الأفغانية بإصدار صكوك الإجارة كأداة لتعزيز التنمية المستدامة والتطوير الاقتصادي. لتحقيق ذلك، يجب وضع إطار قانوني متكامل يتطلب تعاون الجهات الرقابية الشرعية مع المؤسسات المالية لتطوير لوائح تتماشى مع المعايير الإسلامية وتحمي حقوق المستثمرين. كما يُنصح بالتعاون مع مؤسسات مالية إسلامية ذات خبرة، مثل تلك في ماليزيا ودول الخليج، للاستفادة من خبراتها في إدارة الصكوك. يجب تحديد مجالات تمويل التنمية المستدامة مثل البنية التحتية والزراعة والطاقة المتجددة، وبناء قدرات مالية محلية وتثقيف المستثمرين حول آلية عمل الصكوك و فوائدها. و كذلك تفعيل الشراكات الدولية، بالاستفادة من دعم منظمات مثل البنك الإسلامي للتنمية (IDB) وصندوق النقد الدولي (IMF) لتطوير إصدارات الصكوك وتقديم الدعم الفني اللازم في مجالات مثل صياغة العقود وإدارة الأصول. و هذه التوصيات يمكن أن تسهم في توفير بيئة مناسبة لإصدار صكوك الإجارة في أفغانستان، مما يعزز من قدرتها على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

8. الخاتمة:

تتناول هذه الدراسة استكشاف صكوك الإجارة ودورها في التنمية الاقتصادية في أفغانستان، اقتصادياً وفقهياً، وتسلط الضوء على الاختلافات الفقهية البسيطة في بعض أنواعها. و تستخدم الدراسة المنهج النوعي؛ حيث جمع البيانات عن الكتب الفقهية المعتمدة وشتى مجالات ومقالات ثم قام بتحليلها فقيهاً واقتصادياً. كشفت النتائج عن مجموعة من القضايا التي تحتاج إلى المعالجة، منها الأخذ بعين الاعتبار روح الشريعة الإسلامية في القضايا المالية بشكل عام، بدلاً من التركيز على مذهب فقهي محدد، حيث إن الأصل في المعاملات هو الإباحة ما لم يوجد نص صريح يحظر الأنشطة الاقتصادية والمالية. وهناك

دور إصدار صكوك الإجارة في التنمية الاقتصادية في أفغانستان: دراسة اقتصادية فقهية

تحديات كثيرة لإصدار صكوك الإجارة في أفغانستان، يمكن اكتشافها ثم معالجتها. إضافة إلى ذلك، تحتاج أفغانستان إلى إصدار صكوك الإجارة للتنمية الاقتصادية لاسيما في الوقت الراهن.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- ابن الرفعة، أحمد. (2009). *كفاية النبية في شرح التنبيه*. دار الكتب العلمية.
- ابن تيمية، تقي الدين. (1997). *المستدرک علی مجموع فتاوی شیخ الإسلام*. المكتبة الشاملة.
- ابن عابدين، محمد أمين. (1992). *رد المحتار على الدر المختار*. دار الفكر.
- ابن قدامة، عبد الله. (1986). *المغني لابن قدامة*. مكتبة القاهرة.
- ابن قيم، محمد. (2019). *تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته*. دار ابن حزم.
- ابن نجيم، زين الدين. (2001). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. دار المعرفة.
- أبو غدة، أحمد. (2010). *تعهدات مديري العمليات الاستثمارية. ندوة البركة الحادية والثلاثون للاقتصاد الإسلامي*، 137-160. <https://bit.ly/4gYGJKr>
- أحمد مختار، عبد الحميد. (ب ت). *معجم اللغة العربية المعاصرة*، مادة (خ د م).
- أفندي، علي حيدر. (1991). *درر الحکام في شرح مجلة الأحكام*. دار الجيل.
- أيمن، الشيخ عيد. (2014). *صكوك الإجارة و دورها في تمويل مؤسسات التعليم العالي الفلسطيني*. (رسالة ماجستير). الجامعة الإسلامية. h
- أيوفي، بجرين. (2017). *المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية*. معيار 17، صكوك الاستثمار.
- البابرتي، محمد بن محمد. (ب ت). *العناية شرح الهداية*. دار الفكر، المكتبة الشاملة.
- البخاري، محمد. (2001). *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه*. دار طوق النجاة.
- البهوتي، منصور. (1981). *كشف القناع عن متن الإقناع*. دار الفكر.
- جميل، صليبا. (1994). *المعجم الفلسفي*. الشركة العالمية للكتاب.
- حسان، حسين حامد. (2015). *الصكوك الإسلامية، خصائصها وأنواعها- ضوابط إصدارها و آلية تداولها و أساليب استخدامها كبديل تمويلي شرعي*. النسخة الإلكترونية.

- حسن النجار، راضي. (2021). دور الصكوك الإسلامية في تمويل مشروعات البنية التحتية (تجارب دولية). *المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة - جامعة الأزهر*، 10(26). ص 15-77.
- الحصكفي، علاء الدين. (1992م). *الدر المختار للحصكفي شرح تنوير الأبصار*. دار الفكر.
- حماد، نزيه. (2008). *معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء*. دار القلم.
- الخرشي، محمد. (2005). *شرح مختصر خليل للخرشي*. دار الحديث.
- خصاونة، ملك نور الدين. (2014). صكوك الإجارة و أثرها في التنمية الاقتصادية، مجلة الإسراء الدولية للمالية الإسلامية، 15(1)، 110-145.
- دوابة، أشرف. (2021). *الصكوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق*. النسخة الإلكترونية.
- دوكو، محمد. (2022). فعالية صكوك الإجارة في التمويل التعليمي في ولاية أوسون في نيجيريا: دروس للولايات الأخرى. *مجلة AQU Journal of Islamic Economics*، 2(2)، 153-188.
- رومان، غيفري دايفور. (2023). صكوك الإجارة في سوق رأس المال الأندونيسي : تطورها و مشاكل الفقهية في تطبيقها، *Al-Azhar Journal of Islamic Economics*، 5(2). P, 35-47.
- السرخسي، محمد. (1993). *المبسوط*. دار المعرفة.
- السمرفندي، محمد. (1994). *تحفة الفقهاء*. دار الكتب العلمية.
- الشبيلي، يوسف. (2016). إصدار و تداول الأسهم و الصكوك و الوحدات الاستثمارية. ندوة الصكوك الإسلامية عرض و تقديم. السعودية.
- شلباية، فاطمة. (2020). صكوك الإجارة (البحث الجامعي). الجامعة الأردنية، قسم المصارف الإسلامية.
- شوقي، أحمد دنيا. (2013). استكمال موضوع الصكوك: حكم تأجيل الأجرة في إجارة الموصوفة في الذمة، قبل تعيين محل العقد. الورقة البحثية. مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي. الرياض.
- الشيرازي، إبراهيم. (2013). *المهذب في فقه الإمام الشافعي*. دار الكتب العلمية.
- طارق، زغوان. (2021). الشركة ذات الغرض الخاص و دورها في الصكوك الإسلامية - صكوك الإجارة نموذجاً. رسالة ماجستير، جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي، الجزائر.
- عبد الملك، منصور. (2009). العمل بالصكوك الاستثمارية الإسلامية على المستوى الرسمي والحاجة إلى تشريعات جديدة. مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع و المأمول، دائرة الشؤون الإسلامي و العمل الخيري بديي.
- العقيل، خالد. (2020). *الصكوك الإسلامية*. فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض.
- عليش، محمد. (1989). *منح الجليل شرح مختصر خليل*. دار الفكر.
- فرج خليل، حسام الدين. (2015). *الصكوك و أحكامها في الفقه الإسلامي دراسة تأصيلية*. (رسالة الدكتوراه). الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، كلية معارف الوحي و العلوم الإنسانية.

دور إصدار صكوك الإجارة في التنمية الاقتصادية في أفغانستان: دراسة اقتصادية فقهية

- قدري، باشاه. (1891). مرشد الحيران إلى معرفة الإنسان. المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق.
- القره داغي، علي محي الدين. (2004). صكوك الإجارة، خصائصها و ضوابطها: دراسة فقهية اقتصادية. بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، دورة 15، مسقط عمان.
- قروي، عبد الله. (2018). صكوك الإجارة كألية مستحدثة في تمويل الإنفاق الحكومي. مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي - جامعة المسيلة، 2(3)، 298-308.
- الكاساني، علاء الدين. (1986). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الكتب العلمية.
- لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية. (2000). مجلة الأحكام العدلية. كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي.
- ملا خسرو، محمد. (ب ت). درر الحكام شرح غرر الأحكام، المكتبة الشاملة. دار إحياء الكتب العربية، بيروت.
- ميرة، حامد. (2008). صكوك الإجارة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية. (رسالة الماجستير). جامعة محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
- مقدور، فاطمة زهرا. (2023). صكوك الإجارة كأداة لتعزيز الاستقرار المالي - نماذج لبعض الدول العربية و دول جنوب شرق آسيا، 1-19. *International Journal of Al-Turath In Islamic Wealth And Finance*, 4(1). P, 1-19.
- وزارة الاقتصاد الأفغاني. (2023). <https://moec.gov.af>.

Ahmad, Nursilah., Hashim, Nor Haziah., Abdul Rahim, Syazawani. (2020). Is Sukuk Market Efficient? Evidence from The Malaysian Sukuk Market. *The Journal of Muamalat and Islamic Finance Research*, 17(2), Pp. 32-43.